

**تدويل النزاعات المسلحة الداخلية
- واقع الممارسة وإشكالية التوصيف القانوني -**

**The Internationalization of Internal Armed conflicts:
Practical Reality and the Challenge
of Legal Classification**

بن مهني لحسن * جامعة أم البواقي
Benmehenni.lahcene@univ-oeb.dz

تاريخ القبول: 2025/03/18

تاريخ الاستلام: 2025/01/01

ملخص:

تتضمن هذه الورقة البحثية موضوع تدويل النزاعات كظاهرة طبعت سلوك الدول الكبرى منذ نهاية الحرب الباردة، وما زاد من اتساع هذه الممارسة غياب الإطار القانوني الدولي الذي ينظم النزاعات المدولة ويحدد مسؤولية أطرافها عن احترام مبدأ الإنسانية ضمن عمليات الاقتتال، خصوصا وأن قواعد القانوني الدولي الانساني كمرجعية في هذا الصدد لم تتضمن إلا نوعين من النزاعات المسلحة وهما النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، هذه الأخيرة بدورها لم تحظ بحيز كاف من النصوص التي تخرج مسؤولية أطرافها من دائرة السيادة وسلطان الدول إلى دائرة لمسؤولية الدولية، وأمام هذا القصور القانوني حرصت الدول على إبقاء مشاركتها في النزاعات المسلحة الداخلية مستترة بتبقيها خارج المشاركة المباشرة التي تخرج النزاع المسلحة إلى وصف الدولية.. ورغم محاولات القضاء الدولي البحث في معايير اسناد المسؤولية وفقا لتبعية جهاز معين لدولة أجنبية، إلا أن هذه المعايير لم تخل من الغموض واللبس الذي حال دون تعميم معيار واحد يحدد مسؤولية الطرف الأجنبي في النزاع المدول.

الكلمات المفتاحية: التدويل، النزاع المسلح، المسؤولية الدولية

* المؤلف المراسل

جويلية 2025

المجلة الجزائرية للأمن الإنساني

Abstract:

This research paper explores the phenomenon of conflict internationalization, which has been a key feature of the behavior of major powers since the end of the Cold War. The spread of this practice has been further complicated by the lack of a clear international legal framework to regulate internationalized conflicts or to hold parties accountable for respecting humanitarian principles during warfare. International humanitarian law, which is the main legal reference in this area, only addresses two types of armed conflicts: international and non-international. However, non-international conflicts have not been sufficiently covered in legal texts, leaving a gap in holding parties accountable beyond state sovereignty and into the realm of international responsibility. Because of this legal gap, states have often sought to conceal their involvement in internal conflicts, keeping their participation hidden to avoid having the conflict categorized as international. Although international courts have tried to establish criteria for assigning responsibility based on the actual involvement of foreign states, these criteria have often been unclear and inconsistent, making it difficult to apply a single, universally accepted standard for determining the responsibility of foreign parties in internationalized conflicts.

Keywords: Internationalization, armed conflict, International Responsibility

مقدمة:

الأصل في القواعد الإنسانية أنها تحرص على تجنب الإنسان المعاناة أيا كان الوصف الذي اتخذته الممارسات والعمليات المسببة لها، غير أن غياب الحد الفاصل بين ما هو سياسي وما هو قانوني في العلاقات الدولية قد أضفى اللبس والغموض على توصيف هذه العمليات، وأدرج وقائع جديدة لاتزال عصية عن الفهم وبعيدة عن التوصيف القانوني، ولعل مفهوم "النزاعات المدولة" من أكثر المواضيع التي ينطبق عليها هذا الوصف، خصوصا وأنه النموذج الأكثر انتشارا في العقود الأخيرة، والأكثر أمنا بالنسبة لفواعله من تبعات المسؤولية الجنائية الدولية، كونه يخرج عن نوعي النزاعات المعتمدين في قانون النزاعات المسلحة المعاصر وهما الدولية و غير الدولية.

فـ "النزاعات المدولة" كمفهوم واسع التداول حالياً لم يعد مشكلة بالنسبة لقواعد الاقتتال وضوابطه وأي القواعد القانونية الإنسانية الواجبة التطبيق فقط، بل أصبحت نهجا تستخدمه الدول الكبرى في أقاليم دول أخرى غير مستقرة، سواء من خلال مساندة أحد أطرافها لغرض التأثير على نتائجها وتحقيق مصالح سياسية واقتصادية للأطراف المتدخلة، أو من خلال توظيف مبادئ ميثاق الأمم المتحدة لغرض الحصول على مشروعية التدخل للدفاع عن هذه المصالح تحت غطاء التسوية، لتثير بذلك العديد من المشكلات لعل أهمها من الناحية العملية صعوبة السيطرة أو التحكم في هذا النوع من النزاعات، ومن الناحية القانونية مشكلة الأحكام والضوابط التي تحدد مسؤولية الجهات المتدخلة.

ومن هنا ومن خلال هذه الدراسة سنحاول البحث في موضوع تدويل النزاعات انطلاقاً من إشكالية رئيسية مفادها: ما مدى قابلية الإطار القانوني الدولي الحالي للتطبيق على النزاعات المدولة التي تخرج عن دائرة التصنيف التقليدي المعتمد للنزاعات؟

الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي الاعتماد على الوصف والتحليل للبحث في ثلاث جوانب رئيسية: الأول حول إشكالية مفهوم التدويل وتطبيقاته في النزاعات المسلحة، أما الثاني فللبحث في معالم الإطار القانوني الدولي للنزاعات المدولة كنوع مستحدث يخرج عن دائرة التصنيف التقليدي للنزاعات، أما الثالث فيخصص للبحث في إشكالية إسناد المسؤولية للأطراف.

المحور الأول: إشكالية مفهوم تدويل النزاعات

تعد "النزاعات المدولة" قضية معاصرة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، حيث أصبح تدخل دولة أجنبية أو قوات متعددة الجنسيات في نزاع مسلح غير دولي أمراً شائعاً ومألوفاً، سواء تم هذا التدخل ضمن أو خارج إطار الشرعية الدولية.

أولاً: مفهوم التدويل

لقد بدأت فكرة "التدويل" كمصطلح جديد لأول مرة في أوروبا في الفترة التي تلت مؤتمر فيينا للعام 1815، وهي الفترة التي شهدت احتدام الصراع بين الدول الأوروبية لأجل السيطرة على الأقاليم ذات الأهمية الخاصة، وساعد على

ذلك الفكر الأوروبي التقليدي الذي لم يمنع الحرب كوسيلة لفض الخلافات بين الدول، حيث تلازم مبدأ الحرب كقاعدة قانونية دولية مع مبدأ توازن القوى، ليشكلا معا قاعدة مفادها ضرورة وجود نظام قانوني وسياسي يوزع القوى والأقاليم والموارد والطاقات البشرية بشكل يضمن عدم بلوغ أية دولة لحد من القوة يمكنها من السيطرة على دول أخرى بسهولة (داود، 2018، صفحة 27).

وقد كانت أول ممارسة فعلية لنظام التدويل على مدينة Cracovie البولندية التي خضعت للإدارة المشتركة لمجموعة من الدول الأوروبية، ورغم أن هذه التجربة لم تنجح وتم إنهاء العمل بها في العام 1846، إلا أن التجارب لم تتوقف عندها وتوالى فيما بعد في العديد من الأقاليم لغرض تأمين المصالح المشتركة للأطراف المتنازعة حول المواقع والأراضي ذات الأهمية المشتركة (داود، 2018، صفحة 23)

أما عن التدويل كنظام قانوني متعدد المداخل والاستخدامات، فقد تقاسم التأسيس له اتجاهان رئيسيان:

- الأول: ارتبط بمفهوم ووظيفة القانون، حيث كان لنشأة المنظمات الدولية أثر بارز في تخلي الدول عن جزء من صلاحيات سيادتها لهذه المنظمات التي تعمل على تحقيق أهداف دولية تعود بالنفع على الجميع، وكان لهذه المنظمات أن تصدر قرارات وقوانين أو أن تتدخل في مسائل كانت من قبل ضمن صميم السلطان الداخلي للدولة (أحمد، 2011، صفحة 593)

- الثاني: ارتبط هذا الاتجاه بفكرة ممارسة السلطة السياسية على الواقع وهو المفهوم الذي ارتبط بفكرة تدويل الأقاليم، أي نقل السلطة السياسية من سيادة الدولة وإخضاعها للقانون الدولي، وقد طبق هذا النظام في بعض المناطق الأوروبية لحفظ التوازنات بين القوى الاستعمارية الكبرى، ثم انتقل إلى إفريقيا وآسيا ضمن مساعي الحصول على الموارد الأولية والأسواق (داود، 2018، صفحة 7،8).

ثانياً: مفهوم النزاع المسلح

إن مفهوم النزاع كظاهرة إنسانية يدور حول تعارض أو تصادم مصالح طرفين أو أكثر، وعدم قبول هذه الأطراف للوضع القائم ومحاولة تغييره وفقاً لمفاهيمهم ومعتقداتهم، من خلال إضعاف بشكل مباشر أو غير مباشر قدرات الطرف الآخر (عمران، 2019، صفحة 19).

و النزاع المسلح كما اعتبرته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTY) عام 1993 هو: "كل لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو العنف المسلح المطول بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو بين هذه الجماعات داخل الدولة" (Whitelaw, 2021, p. 31)، ورغم استخدام هذا المصطلح بشكل أساسي في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذه الأخيرة لم تضع له أي تعريف، وتتوعد قواعد حاسب حالات النزاع المسلح دوليا كان أو غير دولي (سعدالله، 2016، صفحة 384).

1 / مفهوم النزاع المسلح الدولي :

عملا بالمادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949، فإن نطاق تطبيق هذه الاتفاقيات من حيث الموضوع يطال: "جميع حالات الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف بحالة الحرب، كما يشمل أيضا "حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة - حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة من الدولة -"، وأضاف البروتوكول الإضافي الأول في المادة 1 / 4 لنطاق النزاع الدولي: "المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول".

ويرى D. Schindler أن وجود نزاع مسلح بالمعنى المقصود في المادة الثانية المشتركة يمكن دائما افتراضه عندما تتصادم أجزاء من القوات المسلحة لدولتين مع بعضها البعض، وأن أي نوع من استخدام الأسلحة بين دولتين يدخل اتفاقيات

جنيف حيز التنفيذ، وهو ما أكده الأستاذ Gasser.P الذي اعتبر أن: "أي استخدام للقوة المسلحة من قبل دولة ما ضد أراضي دولة أخرى، يؤدي إلى تطبيق اتفاقيات جنيف بين الدولتين.."(ICRC, 2008).

ويحدد الطابع الحكومي أو الرسمي لطرفي عمليات الاقتتال من خلال الأفراد والجماعات المشاركة فيها، فيعد النزاع دولياً اعتماداً على هذا المعيار وفقاً لللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 1907 (المادة الأولى)، إذا شاركت في عمليات الاقتتال:

- الجيوش النظامية التابعة لأحد الدول المتحاربة.

- الميليشيات أو الوحدات المتطوعة في البلدان التي تقوم فيها هذه الأخيرة فيها مقام الجيش أو تشكل جزءاً منه.

- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم لمقاومة القوات الغازية.

وأضافت المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى لهذه الفئات كلا من:

- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، شريطة أن يميزوا أنفسهم عن المدنيين وفقاً لنص المادة 3/140 من البروتوكول الإضافي الأول، وإن لم يكن ذلك في الاستطاعة فلا بد من حمل السلاح علناً (سعد الله، 2016، صفحة 389)

- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة (المادة 3/13)

- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها، كطواقم الطائرات الحربية، المراسلين الحربيين، متعهدي التموين، وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين.. (المادة 4/13)

وبالإضافة إلى شرط استخدام القوة المسلحة وصفة الأطراف، اتجهت بعض التعريفات الأخرى إلى توصيف النزاعات المسلحة الدولية من حيث الشدة والمدة، وهو المعيار الذي انتقد بسبب الاختلاف حول مؤشرات حدة العنف بين عدد القتلى والمدة، وتنادي للخلافات القانونية والسياسية حول الوقائع المحددة لهذا الوضع أنكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها حول اتفاقيات جنيف علاقة العامل الزمني وحدة وضراوة القتال بتحديد وجود نزاع مسلح دولي، فاحترام النفس البشرية وفقا لتعليقها "لا يمكن أن يقاس بعدد الضحايا" (بشور، جوان 2012، صفحة 23،24).

2/ النزاع المسلح غير الدولي:

لأن اتفاقيات جنيف لم تتعرض لتعريف هذا النوع من النزاعات، فقد حاول الفقه التصدي لهذه المسألة، إذ يعتبره (شارل كالفو): "النزاع بين المواطنين داخل الدولة الواحدة"، وحسب (مارتينيز) فإن هذا المصطلح يعبر عن الحروب التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم" (العنزي، 2014، صفحة 760)، وعموما فإن هذا المصطلح وفقا لمعيار الأشخاص يعبر عما يدور من اقتتال بين بين قوات حكومية من جهة وقوات متمردة من جهة ثانية، أو بين مجموعات مسلحة فيما بينها ولصالحها الخاص، ولو أضفنا للمعيار الشخصي معايير أخرى موضوعية وجغرافية، فيصبح النزاع المسلح غير الدولي "استخدام القوة المسلحة الذي يتجاوز حد الاضطرابات وأعمال الشغب والفوضى بين جماعات مسلحة منظمة وتقع جغرافيا داخل الحدود المعروفة لدولة ما" (عمران، 2019، صفحة 19).

ونقطة البداية في تقييم وجود نزاع مسلح غير دولي هي المادة الثالثة المشتركة التي جاء فيها أنه: "في حالة النزاع القائم الذي ليس له طابع دولي والذي يحدث في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم طرف النزاع كحد أدنى، بتطبيق الأحكام التالية.."، وكانت الصعوبة تاريخيا في التعامل مع هذه المادة أنه لا النص ولا التعليق عليه يقدمان إرشادات محددة بشأن المقصود بعبارة "نزاع ليس ذو طابع دولي"، ليكون البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا

المنظمات غير الدولية (1977)، الأكثر تحديدا للنزاعات المسلحة ذات الطبيعة غير الدولية، حيث حددت المادة الأولى منه مجال تطبيقه على الأفعال التي "تقع في إقليم طرف سام متعاقد بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق " البروتوكول".

ويفهم من نص المادة جملة من المعايير الرئيسية التي تحدد من خلالها طبيعة النزاع المسلح غير الدولي لعل أهمها:

- أن عبارة "القوات المسلحة التابعة للحكومة" يجب أن تُفهم بشكل واسع، فهي لا تشمل فقط القوات العسكرية النظامية، بل أيضا المجموعات شبه العسكرية التي لا تندرج بموجب التشريع الوطني تحت القوات المسلحة.

- أن يكون المتمردون تحت سيطرة القيادة المسؤولة، مما يتطلب درجة معينة من التنظيم، ليس بالضرورة وجود نظام هرمي للتنظيم العسكري مماثل لنظام القوات المسلحة النظامية، بل يكفي مجرد منظمة قادرة على تخطيط وتنفيذ عمليات عسكرية منظمة ومنسقة.

- القدرة على السيطرة الفعلية على جزء من الإقليم لتصبح قادرة على تطبيق هذا البروتوكول واحترامه في المناطق الخاضعة لها (إنشاء المستشفيات ومعسكرات الأسرى)، ويعتبر هذا بمثابة المعيار الأساسي الذي يبرر العناصر الأخرى للتعريف. (سعد الله، 2016، صفحة 422).

- حسب نص المادة 2/1 فإن حالات الاضطراب والتوتر الداخلي تستبعد من نطاق البروتوكول الإضافي الثاني، حيث جاء فيها أنه: "لا يسري هذا الملحق على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة"، ويفهم من ذلك أن الأعمال العدائية التي ينظمها البروتوكول الإضافي الثاني يجب أن تتصف بالشدة والخطورة الكافية لخروجها عن دائرة الاضطرابات و التوترات الداخلية، ومن هنا يتضح أن البروتوكول الإضافي الثاني لن يكون بالضرورة قابلاً للتطبيق عند

اندلاع الأعمال العدائية خصوصا في المراحل الأولى للنزاع المسلح غير الدولي، وأيضا عند نهاية النزاع حيث لم يعد من الممكن تلبية أحد المتطلبات السابقة كفقدان الأراضي أو عدم القدرة على شن عمليات عسكرية منظمة (Verhoeven, 2007, p. 11).

المحور الثاني: إشكالية التوصيف القانوني الدولي للنزاعات المدولة

شكك العديد من العلماء في البداية في مفهوم تدويل النزاعات، فيما اعتبره البعض الآخر مفهوما قائما فرضته التطورات الحديثة، ويثار الإشكال الأساسي حول التعامل مع آثار هذا التدويل من الناحية العملية من خلال دقة التوصيف القانوني لنزاع ما إذا كان قد تحول من نزاع مسلح غير دولي (NIAC) إلى نزاع مسلح دولي (IAC)، فالتحقق من طبيعة النزاع المسلح هو أمر بالغ الأهمية خصوصا وأن قواعد القانون الإنساني الدولي تطبق قواعد مختلفة اعتمادا على ما إذا كان النزاع المسلح دولي أو غير دولي، ويؤدي عدم وضوح الحدود المرتبطة بكل شكل من أشكال النزاع المسلح إلى زيادة تعقيد تطبيق أحكامها (Whitelaw, 2021, p. 30).

أولا: إشكالية مفهوم "النزاعات المدولة" والقانون الواجب التطبيق

تدويل النزاعات وفقا لـ Sandra P. Borda هو: "العملية التي يتم من خلالها اتخاذ قرار صريح وواع بإشراك الجهات الفاعلة الدولية في أي مرحلة -الأعمال العدائية أو المفاوضات- للصراع الداخلي" (Borda, 2009, p. 6)، وقرار التدويل وفقا لها يتم خارج إرادة أطرافه، حيث يفرضه في أغلب الأحيان ممثل خارجي مثل الدولة المهيمنة أو الدول المجاورة والمنظمات الدولية بشكل منفرد، وفي هذه الحالة يأخذ التدويل شكل التدخل، كما يمكن أن يتخذ أطراف النزاع هذا القرار بإرادتهم من خلال دعوة الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المشاركة في المواجهة الخاصة بهم، وأيا كانت الطريقة التي تم من خلالها تدويل النزاع، فهو وفقا لـ Mwagiru "أن تقوم الشؤون الداخلية بتطوير الخصائص الدولية لديها" (CHEKOLE, 2018, p. 10).

ويطلق مصطلح "النزاعات المدولة" وفقا لما سبق على تلك الأعمال العدائية الداخلية التي تصبح دولية متى ما حصل كل طرف من الأطراف على مساندة دولية غير مباشرة، أو في الحالة التي تكون فيها المواجهة مباشرة بين دولتين أجنبيتين أو أكثر على إقليم دولة ثالثة لغرض تقديم المساعدة لأحد الطرفين الداخليين المتقاتلين لأجل التأثير على نتيجة الاقتتال (Schindler, 1982, p. 255) ، ويشمل أيضا التدخل الخارجي لتقديم المساعدة والدعم لجماعة أو أكثر متمردة على الحكومة القائمة لتحقيق أهداف الدولة المتدخلة وصيانة مصالحها المتعارضة مع هذه الحكومة.

وقد تعاضم هذا النوع من النزاعات في الزمن حديث مع موجة استقلال الدويلات التي كانت خاضعة للإمبراطوريات الكبرى وما أفرزه من حدود جديدة سعت معها الدول المجاورة إلى التأثير على حكومات هذه الدويلات بما يتماشى مع مصالحها أيديولوجيا وسياسيا ، وكانت أول ثورة داخلية من هذا النوع في إسبانيا عام 1930 ، ثم توالى النزاعات الداخلية بعد الحرب العالمية الثانية ، منها عمليات الاقتتال في المجر 1956 ، الكونغو وأنغولا 1960 ، قبرص 1974 ، لبنان 1976 ، كولومبيا 1978 ، أفغانستان 1979 ، تدخل حلف شمال الأطلسي في النزاع المسلح بين يوغوسلافيا وجيش تحرير كوسوفو 1999 ، والتدخل الذي قامت به رواندا وأنغولا وزمبابوي وأوغندا لدعم الأطراف المتعارضة في النزاع المسلح الداخلي في الكونغو 1998 (STEWART, 2003, p. 315).

وانقسمت الآراء حول تطبيق اتفاقيات جنيف حول هذا النوع من النزاعات منذ الحرب في فيتنام عام 1960 ، بين مؤيد ومعارض لتطبيق هذه الاتفاقيات في حالة تدخل قوات أجنبية في نزاع داخلي قائم على إقليم دولة أخرى ، إذ يرى الاتجاه الأول بتطبيق أحكام اتفاقيات جنيف على الأطراف المتقاتلة بما فيها الدولة التي يقع النزاع على إقليمها ، ودعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذا الأساس الأطراف المتقاتلة في فيتنام في جوان 1965 إلى التقيد بأحكام هذه الاتفاقيات. (Schindler, 1982, p. 256).

وساعد استمرار الجدل المفاهيمي والفراغ القانوني حول الأحكام التي تضبط هذا النوع من النزاعات على تصاعدها المستمر، وهي إن لم نبالغ النموذج الوحيد الشائع حالياً، فالنزاعات الأهلية الكبرى (التي تولد ما لا يقل عن 1000 حالة وفاة سنوياً) قد بلغت نسبة 72٪ بين عامي 1990 و 2003، لتقفز إلى أعلى مستوياتها مع تجدد التوترات في أفغانستان والعراق و نيجيريا وباكستان والصومال والسودان وسوريا وأوكرانيا واليمن، وفي عام 1991 تم اعتبار 4٪ من النزاعات القائمة مدولة، ليقفز هذا الرقم عشرة أضعاف إلى حوالي 40٪ في 2015، وفي عام 2018 فقط كانت نسبة 82٪ من الوفيات المرتبطة بالنزاعات المسلحة في العالم نتيجة 4 نزاعات رئيسية وهي اليمن وسوريا والصومال وأفغانستان (Wagner, 2020, p. 10).

ثانياً: غموض معايير التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

كانت الحروب منذ القدم محكومة بالقانون، ويتحدد سير الأعمال العدائية بقواعد وأعراف تميز بين أنواع الحرب المختلفة، وقد كان لهذا التمييز تأثيره على القواعد المطبقة في النزاع، فالعديد من قواعد الحرب اليونانية القديمة كوقف الأعمال العدائية أثناء الألعاب الأولمبية أو إطلاق سراح السجناء مقابل فدية، لا تنطبق إلا في الحروب بين المدن اليونانية، ولم تكن قابلة للتطبيق في الحروب مع الدول غير اليونانية (Edlinger, 3rd-5th September 2015, p. 39).

وفي الشرائع الدينية ميزت المسيحية بين الحروب الخارجية والداخلية، فالأولى يحارب فيها المسيحيون الكفار، أما الثانية فكانت بين المسيحيين أنفسهم، وكان الهدف من وراء هذا التصنيف هو أن الهراقة والوثنيين لا يستفيدون من نفس المعاملة التي يستفيد منها المسيحيون، وميز الإسلام أيضاً بين حروب المسلمين ضد الكفار وبين حروبهم فيما بينهم، وحتى هذه الأخيرة انقسمت بدورها إلى حروب ضد المرتدين (أهل الردة)، وحروب ضد المتمردين (أهل البغي)، وإن اتفقت في القواعد العامة إلا أن كل نوع منها استقل ببعض التفاصيل. (Edlinger, 3rd-5th September 2015, p. 40)

وتختلف قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات حالياً باختلاف نوع النزاع المطروح دولياً كان أو داخلياً، حيث عارض جانب كبير من الفقهاء هذا التمييز بين النزاعات كونه وفقاً لوصفهم غير مجد وغير قابل للتبرير القانوني، بالإضافة إلى كونه قد يحبط الهدف الإنساني لقواعد القانون الدولي المطبقة على الحرب مهما كان شكلها (Stewart, June 2003, p. 330)، خصوصاً في عصرنا الحالي الذي أصبح من الصعوبة فيه حصر نطاق الحرب إذا اندلعت شرارتها داخل حيز إقليمي أو جغرافي محدد (نافعة، 1995، صفحة 11).

ويقول vattel في هذا الصدد أنه: "كلما اعتقدت مجموعة كبيرة من المواطنين أن لها ما يبرر مقاومتها للسيادة، وكانت قوتها كافية لحمل السلاح، وجب أن تقوم الحرب بينها وبين السيد بنفس الطريقة التي تقوم بها الحرب بين أمتين مختلفتين، وأن يلجأ المتحاربون إلى نفس الوسائل التي تستخدم في الحروب الأخرى لمنع تجاوزات الحرب وإعادة السلام" (McGuckin, 2018, p. 10)،

ونفس المنطق استخدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) في العام 1948، حين قدمت تقريراً يوصي بأن يطبق النطاق الكامل للقانون الدولي الإنساني في جميع حالات النزاع المسلح التي ليست ذات طابع دولي، وخاصة حالات الحرب الأهلية أو الصراعات الاستعمارية أو الحروب الدينية التي قد تحدث في إقليم واحد أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، وفي عام 1971 قدمت مشروعاً يوصي باعتماد النص التالي: "في حالة النزاع المسلح الداخلي عندما يتلقى أحد الأطراف أو كليهما فوائد ومساعدات من قوات أجنبية توفرها دولة ثالثة، يتعين على أطراف النزاع تطبيق القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة الدولية"، وفي عام 1978 قدم الوفد النرويجي اقتراحاً بإسقاط فئتي الصراع المسلح لصالح قانون واحد لجميع أنواع الصراع المسلح، ولكن دون جدوى مرة أخرى، لتتوقف منذ ذلك الحين الدعوات لإنشاء نظام قانوني دولي إنساني واحد، على الرغم من "التعبيرات المتعددة عن عدم الرضا عن الانقسام بين النزاعات المسلحة الدولية والداخلية (STEWART, 2003, p. 330).

ويبقى النزاع المدول مع ما سبق غير قابل للتصنيف ويفتقر إلى تكييف قانوني واضح يحيله إلى أحكام وضوابط قانونية واضحة تحدد امتيازات الحماية التي يستفيد منها المشاركون في عمليات الاقتتال، وكذا حدود مسؤوليتهم الجنائية الدولية عن الانتهاكات، وبالرغم من الجهود التي بذلها فقهاء القانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الصدد، إلا أن نصوص القانون الدولي الإنساني لم تقدم بعد حلولاً وسطية بين ما هو دولي وما هو داخلي واحتفظت بالتقسيم التقليدي القائم.

ولعل استمرار التمييز بينهما رغم التحديات المعاصرة للشائبة يعود لفكرة أن المساواة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير المسلحة من شأنها أن تقوض سيادة الدول وأمنها القومي، وتشجع الحركات الانفصالية من خلال منحها وضعاً بموجب القانون الدولي، الأمر الذي سيؤدي حتماً إلى تقييد الدول في سعيها لإخماد حركات التمرد، فإذا كان مبدأ حصانة المقاتلين الذي ينطبق على النزاعات الدولية ويمنع مقاضاة المقاتلين لمجرد مشاركتهم في نزاع مسلح، وتم تطبيقه في النزاعات المسلحة غير الدولية، فلن تتمكن الدول من تجريم الأفعال التي تعتبر تقليدياً خيانة، وكانت هذه المخاوف هي التي أدت إلى إدراج المادة 3 في البروتوكول الإضافي الثاني التي تنص على أنه: "لا يوجد في هذا البروتوكول ما يقيد مسؤولية الدولة بجميع الوسائل المشروعة للحفاظ على القانون والنظام أو إعادة إقراره" (AKANDE, 2012, p. 9)

المحور الثالث: إشكالية إثبات العلاقة بين القوى المقاتلة والدولة الأجنبية المتدخلة

يطلق مصطلح الحرب بالوكالة (proxy war) على الحالات التي تتخبط فيها الدول في نزاعات مسلحة تدور خارج إقليمها لمزيج معقد من الدوافع الجيوسياسية والأيدولوجية والاقتصادية (Stephen Watts, 2023 Mar, p. 3)، وفي هذا النوع من التدويل تكون مشاركة الدول الأجنبية في النزاعات الداخلية مستترة وغير ظاهرة، وبخلاف الحالة التي تكون فيها المشاركة مباشرة يشير هذا النوع من التدويل العديد من الإشكاليات القانونية، لعل أهمها الحد اللازم من سيطرة دولة أجنبية على واحدة أو أكثر من القوات المتقاتلة لتوصيف

النزاع بأنه مدول، وكذا حد التحكم والسيطرة الذي يكفي لإسناد المسؤولية للدولة المساهمة وفقا لقواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني.

1 / إسناد المسؤولية عن الفعل غير المشروع وفقا لقواعد القانون الدولي العام

تعتبر القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام 2001، المرجع الأساسي في مسألة إسناد الأفعال والامتناع عن الفعل إلى الدولة (UNGA Res 56/83, 2001)، وتميز هذه القواعد بشكل أساسي بين إسناد الأفعال والامتناع عن الفعل من قبل الأجهزة القانونية (المادة 4)، والواقعية (المادة 8) للدولة، وهذا المصطلح الأخير يشير وبوضوح إلى فكرة الارتباط بين الدولة وأجهزة خارجية قد تكون قوات مسلحة دون أن تكون تابعة رسميا لها.

فوفقا للفقرة 2 من المادة 4، فإن أجهزة الدولة بحكم القانون تعرف أساسا بموجب القانون الداخلي مع بعض القيود التي يفرضها القانون الدولي، وتشمل جميع أجهزة الدولة بغض النظر عن وظيفتها ومركزها الهرمي، بما في ذلك القوات المسلحة وقوات الشرطة وقوات إنفاذ القانون بشكل عام، وفي كل من قضية نيكاراغوا 1986 والقرار المتعلق بتطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية في النزاع بين البوسنة والهرسك وصربيا 2007، فسرت محكمة العدل الدولية المادة 4 على أنها تشمل: شخصا أو مجموعة من الأشخاص الخاضعين "للتبعية الكاملة" للدولة، وهذه التبعية الكاملة وفقا للمحكمة تتطلب عناية بالغة ودقيقة لأن جميع أفعال هذا الشخص أو مجموعة الأشخاص وتقصيرهم يعزى إلى الدولة المعنية (Antonio, 2007, p. 650).

وكمبدأ عام، فإن تصرفات الأشخاص أو الكيانات الخاصة لا ينسب إلى الدولة بموجب القانون الدولي، غير أنه قد تنشأ ظروف يمكن فيها أن ينسب هذا التصرف مع ذلك إلى الدولة لوجود علاقة وقائية محددة بين الشخص أو الكيان المنخرط في السلوك والدولة، فحسب نص المادة 8 من المشروع فإن تصرف شخص أو مجموعة من الأشخاص يعتبر فعلا صادرا عن دولة بمقتضى القانون الدولي، إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات من تلك الدولة أو بتوجيه منها أو تحت إشرافها أو سيطرتها في القيام بهذا

التصرف، ووفقا لنفس المادة فإن الجهاز الفعلي للدولة يعمل "تحت إشراف أو سيطرة تلك الدولة في القيام بالتصرف".

والعنصر الحاسم وفقا للتعليقات التي صيغت لنص المادة 8 هو وجود "صلة حقيقية بين الشخص أو الجماعة التي تقوم بالفعل وجهاز الدولة"، وبالتالي فإن التصرف لا ينسب إلى الدولة إلا إذا كانت هي التي وجهت العملية المحددة أو سيطرت عليها وكان التصرف المشكو منه جزءا لا يتجزأ من تلك العملية (Djemila, (Dec 2016), p. 1023).

وأشار التعليق على المادة 8 إلى أن إسناد التصرف الذي قام به شخص أو مجموعة أشخاص إلى الدولة في الواقع، لا يتأثر بكون الشخص أو الأشخاص المعنيون أفرادا عاديين أو ما إذا كان سلوكهم ينطوي على "نشاط حكومي"، وغالبا ما تنشأ هذه الحالات عندما تستكمل أجهزة الدولة تصرفها بتجنيد أو تحريض أشخاص أو مجموعات خاصة تعمل "كمساعدين" بينما تبقى خارج الهيكل الرسمي للدولة، وتشمل هذه الحالات على سبيل المثال، أفراد أو مجموعات من الأفراد أو الجماعات الخاصة الذين وإن لم يكونوا مكلفين تحديدا من قبل الدولة ولا يشكلون جزءا من شرطتها أو قواتها المسلحة، يتم توظيفهم كمساعدين أو يتم إرسالهم كمتطوعين إلى البلدان المجاورة، أو الذين يتم تكليفهم بتنفيذ مهام معينة في الخارج.

2/ معايير إسناد المسؤولية الدولية في اجتهاد المحاكم الدولية:

حظيت معايير إثبات مسؤولية دولة عن الانتهاكات التي تحدث في إقليم دولة أخرى والتي تسببها وقائع قامت بها جهة لا تنتمي رسميا إلى تلك الدولة، باهتمام كبير من طرف المحاكم الدولية، سواء ضمن عمل محكمة العدل الدولية أو القضاء الجنائي الدولي:

2.1 معيار السيطرة في اجتهاد محكمة العدل الدولية:

في تكييفها لعملية التدخل وأثرها على تكييف النزاع، اعتمدت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، معيار "السيطرة الكلية أو الفعلية"، أي تبعية القوات المشاركة في النزاع لدولة

أجنبية والعمل باسمها (Stewart J. G., 2003, p. 313)، ورغم أن المحكمة اعتبرت أن الدعم المالي الذي قدمته حكومة الولايات المتحدة للأنشطة العسكرية وشبه العسكرية التي قامت بها قوات الكونترا في نيكاراغوا هو حقيقة ثابتة تماما، إلا أنها لم تقتنع بأن الولايات المتحدة قد أنشأت الكونترا ولا أنها قدمت "دعما قتاليا مباشرا وحاسما" لهم، وحول استفسارها عما إذا كانت علاقة الكونترا بحكومة الولايات المتحدة علاقة تبعية وسيطرة بالقدر الذي يمكن من مساواتها لأغراض قانونية بجهاز من أجهزة حكومة الولايات المتحدة، اعتمدت المحكمة على تقييم لجنة الاستخبارات الصادر في أيار/مايو 1983 لإثبات أن عامل السيطرة الوحيد الذي يمكن أن تمارسه الولايات المتحدة هو وقف المعونة، وخلصت المحكمة إلى أن هناك "إمكانية سيطرة متأصلة في درجة اعتماد الكونترا على المعونة" (I.C.J., 1986, p. para 109).

وفي حكمها الصادر في 27 فيفري 2007 بشأن تطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية على الوقائع التي حدثت في البوسنة، وبعد أن أقرت المحكمة بأن القوات المسلحة الصربية البوسنية قد ارتكبت الإبادة الجماعية في سربرينيتسا، ناقشت مسألة ما إذا كانت تلك القوات المسلحة قد تصرفت في الواقع نيابة عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كما ادعت البوسنة - وفي هذه الحالة يجب أن تتنسب مسؤولية الإبادة الجماعية إلى تلك الدولة - ، وبعد أن أثبتت المحكمة أن الجنرال ملاديتش والضباط الآخرين الذين ارتكبوا إبادة جماعية في سربرينيتسا، لم يكونوا أجهزة تابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بحكم القانون، ولا يمكن مساواتهم بهذه الأجهزة بسبب "التبعية الكاملة" المحتملة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ((I.C.J, 2007, pp. para (386,394)، ناقشت المحكمة مسألة ما إذا كان يمكن مع ذلك اعتبار هؤلاء الضباط أجهزة تابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بحكم الواقع، ولهذا الغرض طبقت المحكمة اختبار "السيطرة الفعلية" المنصوص عليه في قضية نيكاراغوا، وخلصت المحكمة إلى أن هذا الاختبار يتطابق إلى حد كبير مع المعايير التي اشترطتها لجنة القانون الدولي في المادة 8 سالقة الذكر، والتي وفقا للمحكمة تعكس القانون الدولي العرفي (أحمد، 2011).

2-2/ معيار السيطرة في عمل المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة:

في قضية المدعي العام ضد Tadić، كان على غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن تحدد ما إذا كان النزاع بين البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا، والذي كان دوليا بوضوح قبل 19 ماي 1992، قد اكتسب هذه الطبيعة أيضا بعد ذلك، وقد كان عليها لهذا الغرض أن تحدد المعايير القانونية اللازمة لاعتبار القوات المسلحة بالنيابة عن قوة أجنبية في نزاع مسلح داخلي ظاهريا، مما يجعل النزاع دوليا، ورأت دائرة الاستئناف أن مسألة الطابع الدولي تدور حول ما إذا كانت قوات الصرب البوسنيين "يمكن اعتبارها أجهزة بحكم القانون أو بحكم الواقع تابعة لقوة أجنبية، أي جمهورية يوغوسلافيا" (ICTY, Judgment of 15 July 1999, p. para87).

ومع تمسك الادعاء بأن الدائرة الابتدائية للمحكمة قد أخطأت بالاستعانة بقضية الأنشطة العسكرية بنيكاراغوا، كون هذه الأخيرة تتعلق بمسؤولية الدول، في حين كان يجدر بها الاستعانة بمبادئ وقواعد جنيف التي تؤسس للمسؤولية الجنائية الفردية، اعتبرت المحكمة أن القانون الإنساني يجب أن يستكمل بقواعد القانون الدولي العامة لمسؤولية الدول، لأنها ترى أن القانون الإنساني الدولي لا يتضمن أي معايير خاصة به لتحديد متى يمكن اعتبار مجموعة من الأفراد خاضعين لسيطرة دولة ما، أي أنهم يتصرفون كمسؤولين للدولة بحكم الواقع، كما اعتبرت أن كلا نوعي المسؤولية دولية كانت أو فردية تتشاطران نفس الهدف في ها النوع من القضايا ألا وهو البحث في الشروط التي يعتبر الفرد في ظلها متصرفا كجهاز فعلي في الدولة.

وقامت المحكمة أولا بتحليل نصوص القانون الدولي الإنساني للوقوف على معايير اعتبار المقاتل شرعيا، واعتبرت أن نص المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة على شرط "الانتماء إلى طرف في النزاع"، يشير ضمنا إلى معيار السيطرة وأكدت المحكمة على أن القانون الدولي الإنساني لا يحمل المسؤولية فقط لأولئك الذين يشغلون مناصب رسمية في السلطة، بل الذين يمارسون السلطة الفعلية أيضا، وكذلك الذين يمارسون السيطرة على مرتكبي الانتهاكات

الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وركزت المحكمة على ضرورة تحديد درجة السلطة أو السيطرة التي يجب أن تمارسها دولة أجنبية على القوات المسلحة التي تقاتل بالنيابة عنها من أجل جعل النزاع المسلح الدولي داخليا في ظاهره, ICTY, Prosecutor v Tadić case (IT- 94-1-A), Judgment of 15 July 1999, pp. para (96,97).

ووجدت دائرة الاستئناف أن هناك ثلاثة معايير مختلفة للسيطرة التي يمكن بموجبها اعتبار كيان ما اعتباره جهازا فعليا من أجهزة الدولة بحكم الواقع، ويختلف كل معيار وفقا لطبيعة الكيان، فإذا كان من فئة أعمال القوات المسلحة أو الميليشيات أو الوحدات شبه العسكرية، قررت دائرة الاستئناف أن الاختبار القانوني الذي ينطبق على هذه الفئة هو اختبار "السيطرة الشاملة" ولإسناد أفعال جماعة عسكرية أو شبه عسكرية إلى دولة ما وفقا لهذا المعيار يجب إثبات أن الدولة تمارس سيطرة شاملة على المجموعة، ليس فقط من خلال تجهيز وتمويل الجماعة وتمويلها، بل أيضا من خلال التنسيق أو المساعدة في التخطيط العام لنشاطها العسكري، غير أن هذا الشرط لا يذهب إلى حد أن تصدر تعليمات محددة بشأن سير العمليات العسكرية وأي انتهاكات مزعومة للقانون الدولي الإنساني.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة وبعد استعراض مفهوم النزاعات المدولة والإشكالات القانونية التي يثيرها، تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات نجملها في الآتي:

النتائج:

- أوجدت اتفاقيات جنيف لعام 1949 تمييزا قانونيا بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأيد هذا التقسيم الصارم البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 وكان السبب الرئيسي لهذا التقسيم هو أن الدول لم ترغب في أن يملي القانون الدولي ما يمكن أن تقوم به الدولة لمواجهة تمرد داخلي.

- إن إدراج البروتوكول الإضافي الأول في المادة 4 منه النزاعات المسلحة التي تدخل ضمن نضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأنظمة العنصرية ضمن النزاعات المسلحة الدولية، يؤكد على أن المعيار الشخصي أي رسمية الأطراف المتحاربة كدول ليس معيارا حاسما ووحيدا لتحديد دولية النزاع من عدمها.

- يبقى النزاع المسلح داخليا ما لم يتضح فيه وبشكل مباشر مشاركة قوات أجنبية رسمية في عمليات الاقتتال، ويزيد من عمق الإشكالية غموض مضمون المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949 وغياب التوضيح حول المقصود بعبارة "غير الدولي"، ومعايير حدة الأعمال العدائية التي تصل لوصف العنف المسلح.

- يعتبر النزاع المدول وفقا للعرض السابق غير قابل للتصنيف ضمن أي نوع من النزاعات الدولية من جهة، ويفتقر إلى تكييف قانوني واضح يحيله إلى أحكام وضوابط قانونية واضحة تحدد امتيازات الحماية التي يستفيد منها المشاركون في عمليات الاقتتال، وكذا حدود مسؤوليتهم الجنائية الدولية عن الانتهاكات.

- لا يزال الإشكال رغم خطورته قائما حول النظام القانوني الذي يحكم النزاعات التي تشارك فيها الأطراف الأجنبية بشكل مستمر عن طريق تقديم الدعم المادي أو اللوجستي، لأن وضوح الارتباط والسيطرة الكلية هو المعيار الذي اقترته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، وحتى المعيار الثلاثي الذي لقي رواجاً كبيراً على مستوى القانون الدولي الجنائي يضع شروطاً أكثر تعقيداً أبقت الكثير من عمليات التدخل خارج دائرة المسؤولية الجنائية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

2/ التوصيات:

- تؤكد هذه الدراسة بدورها على عدم جدوى التمييز بين دولية وعدم دولية النزاع طالما أن الغرض من قواعد القانون الدولي الإنساني هي حماية الإنسان خلال عمليات الاقتتال، وهو الهدف الرئيسي الذي تسقط معه أي محاولات التركيز على أطراف العمليات العدائية، لذا فلا بد من توحيد أحكام المسؤولية الدولية

عن الانتهاكات التي ترتكب خلالها على جميع الأطراف حتى ولو لم تكن قوات رسمية أو أجهزة تابعة لها.

- قائمة المصادر والمراجع

- المراجع باللغة العربية:

- الكتب:

حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن - دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، سلسلة عالم المعرفة، عدد 202، 1995.

رائد فوزي داود، فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، 2018.

عمر جمعة عمران، بناء السلام في مجتمعات النزاع دراسة في التجارب المحلي وإعادة التأهيل المجتمعي، مكتبة الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، الطبعة الأولى، 2019.

عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016

- المقالات:

عبد السلام أحمد هماش، دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، عدد 2، 2011.

عبد السلام حسين العنزي، ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، العدد الثاني، 2014.

فتيحة بشور، مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي، معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، السنة السابعة، عدد 12 (جوان 2012)

- المراجع باللغة الأجنبية:

Antonio Cassese, The Nicaragua and Tadić Tests Revisited in Light of the ICJ Judgment on Genocide in Bosnia, The European Journal of International Law Vol. 18 no. 4 , EJIL 2007.

Ben McGuckin, The Conflict Between Armed Conflicts: Dispensing with the Distinction Between International and Non-International Armed Conflicts, Durham Global Security Institute, DGSi Working Paper No. 1, 2018.

DAPO AKANDE, Classification of Armed Conflicts: Relevant Legal Concepts, In E Wilmschurst (ed), International Law and the Classification of Conflicts (OUP 2012).

Djemila Carron, When is a conflict international ? Time for new control tests in IHL, International Review of the Red Cross (2016), 98 (3).

- D. Schindler, "International humanitarian law and internationalized internal armed conflicts". International, Review of the Red Cross, No. 230, 1982.
- Habtamu Baye Chekole, Refugees and internationalization of internal conflicts in africa : a case study of south Sudan, a research project submitted in partial fulfillment of the requirements of a master of arts degree in international conflict management to the Institute of diplomacy and international studies, University of Nairobi, December, 2018.
- Ian Whitelaw, INTERNATIONALISATION OF NON-INTERNATIONAL ARMED CONFLICT, 1 Perth International Law Journal 30, 2016.
- International Committee of the Red Cross (ICRC), How is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law ? Opinion Paper, March 2008.
- JAMES G. STEWART, Towards a single definition of armed conflict in international humanitarian law: A critique of internationalized armed conflict, RICR Juin IRRC June 2003 Vol. 85 No 850.
- Karl Edlinger, Typology and categorization of armed conflicts under IHL, The Distinction between International and Non-International Armed Conflicts:Challenges for IHL?,38th Round Table on Current Issues of International Humanitarian Law,(Sanremo, 3rd-5th September 2015), International Institute of Humanitarian Law, 2016.
- Sandra P. Borda, The Internationalization of Domestic Conflits: A Comparative Study of Colombia, El Salvador, and Guatemala, PhD Thesis, University of Minnesota (2009).
- Sten Verhoeven, International and Non-international Armed Conflicts, Institute for International Law, Working Paper No 107 – March 2007.
- Sossio feiduono and Laurent Wagner, The determinants of internal conflict in the world : How to estimate the risks and better target prevention efforts, Foundation for Studies and Research on International Development (FERDI), 2020.
- STEPHEN WATTS and BRYAN FREDERICK ..., Proxy Warfare in Strategic Competition State Motivations and Future Trends, Published by the RAND Corporation, Santa Monica, Calif. 2023.